

قرار رقم 43 بتاريخ 13 شتنبر 2024

بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة
بالمجلس الإقليمي للفحص - أنجرة

إن رئيس المجلس الإقليمي للفحص أنجرة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم،
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية،
- بناء على المرسوم رقم 2.21.579 الصادر في 22 محرم 1433 (31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم والأجور والتعويضات المرتبطة بها،
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 19 أبريل 2024 بتفويض سلطة التأشير على قرارات عقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية وهيئاتها،
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 32 بتاريخ 22 يونيو 2016 حول تنظيم إدارات العمالات والأقاليم،
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية،
- بناء على الدورية الصادرة عن السيد وزير الداخلية تحت رقم 9453 في 24 يونيو 2024 حول قرار وزير الداخلية بتفويض سلطة التأشير على قرارات عقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية ومجموعة التعاون،
- وبناء على القرار رقم 19/27 بتاريخ 28 يناير 2019 والمؤشر عليه من طرف السيد عامل الإقليم، القاضي بتنظيم إدارة المجلس الإقليمي وتحديد اختصاصاتها
- بناء على القرار رقم 119 بتاريخ 28 نونبر 2023 بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة بإدارة المجلس الإقليمي للفحص أنجرة.
- ونظرا لعدم تقدم أي مترشح لشغل منصب رئيس مصلحة البنيات الأساسية والتجهيزات والآليات بعد فتح باب الترشيح بموجب القرار رقم 119 بتاريخ 28 نونبر 2023.

يقر ما يلي:

- المادة الأولى:** يعلن رئيس المجلس الإقليمي عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة البنيات الأساسية والتجهيزات والآليات.
- المادة الثانية:** يعاد فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة بإدارة المجلس الإقليمي في وجه الموظفين العاملين بإدارة المجلس الإقليمي للفحص أنجرة وبمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية الآتي بيانهم:
- 1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
 - أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار، على سنتين (2) على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
 - 2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

3- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقلده حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتم التركيز خلال المقابلة الانتقائية على مناقشة المهام المرتبطة بالمنصب وكذا برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح لتدبير المصلحة والرفع من أدائها،

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح ويسحب من بوابة التشغيل العمومي على الرابط التالي www.emploi-public.ma ،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني: وكذا المهام والوظائف التي زاولها يتم تحميلها من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma
- نسخ من الشهادات والديبلومات المحصل عليها مصادق عليها، مرفقة بقرار المعادلة الصادرة عن السلطة الحكومية المختصة بالنسبة للشواهد الأجنبية،
- قرار الترسيم
- قرار التعيين في الإطار الحالي،
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر،
- موافقة الإدارة التي ينتسب إليها المترشح، بالنسبة لموظفي إدارة الدولة والجماعات الترابية الأخرى.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير المصلحة المعنية وتطويرها والرفع من أدائها،

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بمقر المجلس الكائن بإقليم الفحص أنجرة شارع القدس بطنجة مقابل وصل استلام خلال التوقيت الإداري المعتمد في ثلاث (3) نظائر، وذلك من 1، 2 أكتوبر 2024 إلى غاية 6، 0 نونبر 2024 كآخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السابعة: تتولى لجنة معينة بقرار للرئيس، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة الثامنة: بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المترشحين المتوفرين على الشروط المطلوبة، وسيتم تحديد تاريخ ومكان إجراء المقابلات عبر وسائل النشر التالية:

- بوابة التشغيل العمومية: www.emploi-public.ma
 - سيورة الإعلانات بمقر إدارة المجلس الإقليمي،
- ويعتبر هذا الاعلان بمثابة دعوة رسمية لاجتياز مقابلة الانتقاء.؛

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار بعد التأشير عليه من طرف السيد عامل إقليم الفحص أنجرة على بوابة التشغيل العمومية: www.emploi-public.ma

public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية ويعلق بمقر المجلس الإقليمي للفحص-أنجرة.

تم التأشير عليه:

بتاريخ 7 أكتوبر 2024

العامل

عبد الخالق مرزوقي



توقيع رئيس المجلس الإقليمي

بتاريخ

الرئيس
مصطفى الهروس

